الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	International Humanitarian Law
المادة باللغة العربية	القانون الدولي الانساني
المرحلة الدراسية	الرابعة
اسم التدريسي	د. طارق حامد محمود
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Codification of International Humanitarian Law in the Twentieth Century
عنوان المحاضرة باللغة العربية	تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن العشرين
رقم المحاضرة	السابعة
المصادر والمراجع	القانون الدولي الانساني

محتوى المحاضرة

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

القانون الدولي الإنساني

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مؤتمر جنيف لعام 1929

في عام 1929، عُقد مؤتمر دبلوماسي بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة من الحكومة السويسرية. اعتمد المؤتمر معاهدتين: الأولى مطورة لمعالجة الجرحى والمرضى في الحروب البرية، والثانية معاهدة قائمة بذاتها لتنظيم معاملة أسرى الحرب، بناءً على دروس الحرب العالمية الأولى.

تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن العشرين
مقدمة حول تطور القانون الدولي الإنساني

شهد القرن العشرون جهودًا كبرى لتطوير القانون الدولي الإنساني، بعد بدايات متواضعة في منتصف القرن التاسع عشر. وقد تتابعت على مر السنين سلسلة من الاتفاقيات التي وسّعت من نطاق الفئات المحمية وحدثت القواعد استنادًا إلى الخبرات المكتسبة من الحروب.

اتفاقية جنيف لعام 1906

شهد عام 1906 أول مراجعة لاتفاقية 1864، حيث تمت مراجعة موادها لتكون أكثر شمولًا، كما تم تعديل اتفاقيات لاهاي لعام 1899. تضمنت اتفاقية جنيف الجديدة 33 مادة تناولت حماية الجرحى والمرضى والمستشفيات وفرق الإخلاء، إلى جانب الرموز الخاصة بالصليب الأحمر.

تأثير الحرب الأهلية الإسبانية والحرب العالمية الثانية

الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) وما تبعها من الحرب العالمية الثانية شكّلت دافعًا قويًا لمراجعة قانون جنيف، حيث تم الكشف عن انتهاكات واسعة حفّزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدعوة لمؤتمر دبلوماسي عام 1949 بهدف إجراء إصلاح شامل للقانون.

تأثير الحرب الأهلية الإسبانية والحرب العالمية الثانية

الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) وما تبعها من الحرب العالمية الثانية شكّلت دافعًا قويًا لمراجعة قانون جنيف، حيث تم الكشف عن انتهاكات واسعة حفّزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدعوة لمؤتمر دبلوماسي عام 1949 بهدف إجراء إصلاح شامل للقانون.

مؤتمر جنيف 1949 واتفاقياته الأربع

في عام 1949، تم استبدال ثلاث اتفاقيات قديمة بثلاث جديدة وإضافة اتفاقية رابعة. الاتفاقيات الجديدة حسّنت القواعد القائمة وسدت الثغرات المكتشفة، كما اعترفت رسميًا بحق حركات المقاومة المسلحة – ضمن شروط – في التمتع بوضع أسرى الحرب.

مؤتمر جنيف 1949 واتفاقياته الأربع

في عام 1949، تم استبدال ثلاث اتفاقيات قديمة بثلاث جديدة وإضافة اتفاقية رابعة. الاتفاقيات الجديدة حسّنت القواعد القائمة وسدت الثغرات المكتشفة، كما اعترفت رسميًا بحق حركات المقاومة المسلحة – ضمن شروط – في التمتع بوضع أسرى الحرب.

جامعة الأنبار
1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR

إجراءات لمكافحة الانتهاكات

أوجب المؤتمر على الدول اتخاذ إجراءات عقابية وتنظيمية للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمخالفات الخطيرة. بذلك تم التأكيد على أهمية المساءلة القانونية وفرض الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال أنظمة العقوبات.

تحديات بعد اتفاقيات 1949

أظهرت الممارسات الميدانية قصورًا في التعامل مع حالات جديدة، كالمقاتلين في حروب التحرير الوطني. ومع حصول دول آسيا وأفريقيا على الاستقلال، برزت الحاجة إلى تطوير إضافي للقانون لمواجهة أساليب القتال الجديدة وتغير طبيعة النزاعات.

الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين

أقرّ مؤتمر 1949 اتفاقية جديدة لحماية المدنيين خلال النزاعات، وخاصة رعايا العدو داخل الدولة المحاربة وسكان الأراضي المحتلة. بذلك أصبح القانون يشمل أربع اتفاقيات: الجرحى والمرضى في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، أسرى الحرب، والمدنيين المحميين.

إدراج المادة الثالثة المشتركة

استحدث المؤتمر المادة الثالثة المشتركة التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. هذه المادة تحتوي على قائمة من القواعد الأساسية التي يجب على جميع الأطراف احترامها، وتمثل خطوة جوهرية نحو توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

البروتوكولان 1977 الإضافيان

بين 1974 و1977، عُقد مؤتمر دبلوماسي أدى إلى اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف 1949: الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية. لم تُلغ الاتفاقيات، بل عززت وأكملتها.

دوافع تطوير القانون

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تغيرات كبرى، من حيث طبيعة الحروب والأسلحة المستخدمة. ظهرت حروب العصابات، المرتزقة، والأسلحة المحرّمة. هذه المتغيرات حفّزت على إعادة النظر في القواعد القديمة لتصبح مواكبة للواقع الجديد.

مراقبة الالتزام بالقانون الإنساني

ثار الجدل حول مدى إمكانية مراقبة تنفيذ الاتفاقيات وضمان التزام الأطراف بها. كان لا بد من آليات تضمن احترام القانون وتُخفف من معاناة المدنيين، خصوصًا في ظل النزاعات الحديثة المعقدة والطابع غير المتكافئ لأطرافها.

مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي

كان القانون الدولي التقليدي يرى الحرب وسيلة مشروعة لحل النزاعات، ما دامت مختارة من قبل الأطراف. لم تكن هناك مساءلة عن شرعية الحرب، بل كانت تُعتبر حالة قانونية تترتب عليها حقوق والتزامات مثلها مثل المعاهدات.

١- الإعلان عن الحرب كشرط

أولى الفقه التقليدي أهمية للإعلان الرسمي للحرب، حيث لا تعتبر قائمة قانونًا إلا بعد هذا الإعلان، حتى إن لم تستخدم القوة. هذا المفهوم أدى إلى انفصال بين الواقع والقانون وأثار إشكالات في التطبيق.

جامعة الأنبار
1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR

٢- حصر الحرب بالدول

وفق المفهوم التقليدي، كانت الدول فقط هي الأشخاص القانونية المعنية بالحرب. النزاعات الداخلية لم تُعتبر حروبًا دولية، ولم يُطبق عليها القانون الدولي إلا في حالة اعتراف الدولة بالثوار كمحاربين.

الحرب كوسيلة قانونية

بسبب غياب سلطة دولية أعلى، اعتُبرت الحرب أداة لحسم النزاعات بين الدول، مثلما يلجأ الأفراد إلى القضاء. هذه النظرة منحت الدول حرية كاملة في استخدام القوة دون رقابة خارجية.

٤ـ مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

يُعد مبدأ **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين** من أهم مبادئ **القانون الدولي الإنساني**، إذ يُلزم أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية (**المقاتلين**) وبين من لا يحق لهم ذلك (**المدنيين وغير المقاتلين**). ويُحظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية أو استخدام وسائل قتال لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. ويستند هذا المبدأ إلى **المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** التي تؤكد وجوب توجيه العمليات العسكرية فقط ضد الأهداف العسكرية. كما تشدد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حماية المدنيين والجرحى وأسرى الحرب. ويُعد أي اعتداء متعمد على المدنيين **جريمة حرب** تستوجب المساءلة القانونية أمام القضاء الوطني أو الدولي. يهدف هذا المبدأ إلى **الحد من المعاناة الإنسانية** أثناء النزاعات المسلحة وضمان أن تظل العمليات العسكرية ضمن حدود الشرعية والإنسانية.

الحروب الأهلية والمتمردون

- إذا اعترفت الدولة بالمتمردين كمحاربين، تنطبق عليهم قوانين الحرب. أما في غياب الاعتراف، تبقى النزاعات داخلية تخضع للقانون الوطني فقط. هذا يحدّ من حماية الضحايا في النزاعات الداخلية.

إسهام جان جاك روسو

أكد روسو أن الحرب تقع فقط بين الدول ولا يجوز استهداف المدنيين. وقد تبنّى هذا المبدأ الفقه الحديث، مما شكّل قاعدة قانونية تحمي غير المشاركين في الأعمال العدائية.

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

خاتمة

تطور القانون الدولي الإنساني في القرن العشرين من خلال مؤتمرات متعددة واتفاقيات وبروتوكولات هدفت لحماية الإنسان خلال النزاعات. ولا يزال يتطوّر حتى اليوم لمواكبة تحديات الحروب الحديثة.

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

1987
1408
UNIVERSITY OF ANBAR